

عقد مقاولة

الموضوع : "الأعمال المتبقية لرفع كفاءة طريق سعود / المناجاة (القطاع العاشر
مركز الحسينية محافظة الشرقية بطول ٢.٣ كم ضمن المبادرة الرئاسية "حياة
كريمة" (بالأمر المباشر)

رقم العقد: ١٨٧٠ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الاربعاء الموافق: ١٩ / ٤ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و "شركة تراست للتطوير والمقاولات" .

ويمثلها السيد المهندس / محمد حماد محمد حسن

وينوب عنه في التوقيع السيد / هيثم مختار محمد احمد

بموجب توكيل رسمي / ٢٠٣٣ / ٢٠٢٢

بطاقة رقم / ٢٧٩٠٣٠٦٠١٠١٥٣٣

بطاقة ضريبية / ٧٣١-٧٢٠-٦٥٢

أمورية ضرائب / مدينة نصر اول .

سجل تجاري رقم / ٢٢٦٠٥ .

ومقرها / شقة ٩ الدور الثاني عقار ٣١٨ النرجس عمارت التجمع الفا - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)



محمد حسن



التمهيد

بناءاً على كتاب معالي السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس الادارة والمتضمنة على إسناد مشروعات الطرق ضمن المبادرة الرئاسية حياة كريمة بالأمر المباشر . ومنها الموافقة على إسناد "الأعمال المتبقية لرفع كفاءة طريق سعود / المناحة (القطاع العاشر) مركز الحسينية محافظة الشرقية بطول ٢٠.٣ كم ضمن المبادرة الرئاسية "حياة كريمة"(بالأمر المباشر) إلى "شركة تراست للتطوير والمقاولات " بتكلفة ٤٩٧٤.٧١٨ جنيه (فقط وقدره أربعة مليون وتسعمائة اربعة وسبعون ألف وسبعمائة وثمانية عشر جنية لا غير) على أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق ولما كان المالك يرغب في إنجاز "الأعمال المتبقية لرفع كفاءة طريق سعود / المناحة (القطاع العاشر) مركز الحسينية محافظة الشرقية بطول ٢٠.٣ كم ضمن المبادرة الرئاسية "حياة كريمة"(بالأمر المباشر) على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يتطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومحظاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاته التيفيزية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس الادارة وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

البند الأول


يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكابدات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية الأعمال المتبقية لرفع كفاءة طريق سعود / المناحة (القطاع العاشر) مركز الحسينية محافظة الشرقية بطول ٢٠.٣ كم ضمن المبادرة الرئاسية "حياة كريمة"(بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية ومقدارها ٤٩٧٤.٧١٨ جنيه (فقط وقدره أربعة مليون وتسعمائة اربعة وسبعون ألف وسبعمائة وثمانية عشر جنية لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة . مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفاتنات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة تراست للتطوير والمقاولات " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاهدة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ٥٦٠٠٦٢٣٠٠٠٤١٥٥ مبلغ ٥٦٨٧٣٦ جنيه (فقط وقدره مائتين ثمانية واربعون ألف وسبعمائة ستة وثلاثون جنيهًا لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري فرع التزهه صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ وساري حتى ٢٠٢٤/٤/١٢

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تتقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني عرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من آبه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلحاً إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أبه جهه إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقابلة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول باتباع كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعين وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الآخرين وتحترم مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة ^{بيان عبد الله}_{أخلأكم باللتزامات تكون للطرف الأول الحق في تنفيذها} على نفقة الطرف الثاني .



البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل حسات تأكيدية للتبرة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضها .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بأخلاص محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الائتمانى للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاص الموقف على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي ترمي إليها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في تعيين عطائه ، وإن تعذر مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص للتطوير والمقاولات



البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمـان الأعـمال موضـوع هـذا العـقد وحسن تـنفيذـها عـلـى الوجه الأكـمل لـمـدة سـنة تـبـداً مـن تـارـيخ التـسـليم الـابـتدـائي حـتـى تـارـيخ الـاستـلام النـهائي ، وـذلك طـبقـاً لـأـحـكـام القـانـون رقم (١٨٢) لـسـنة ٢٠١٨ بـشـان تنـظـيمـ الـعـاقـدـات وـدون إـخـلـال بـمـدة الضـمانـ المـنـصـوصـ عـلـيـها فـيـ القـانـونـ المـدـنـيـ أوـ أيـ قـانـونـ أـخـرـ ، وـيـكونـ مـسـئـولاً عـنـ بـقـاءـ الـأـعـمـالـ سـلـيـمةـ أـثـنـاءـ مـدـةـ الضـمانـ طـبقـاً لـشـروـطـ الـتـعـاقـدـ فـإـذـا ظـهـرـ بـهـاـ أـيـ خـلـلـ أوـ عـيـبـ يـقـومـ بـيـاصـلـاحـهـ عـلـىـ نـفـقـةـهـ إـذـاـ قـصـرـ فـيـ إـجـرـاءـ ذـلـكـ فـالـطـرفـ الـأـوـلـ آنـ يـجـرـيـهـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـطـرفـ الـثـانـيـ وـتـحـتـ مـسـئـولـيـتـهـ .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث العشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحـفـظـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـحـقـهـ فـرـوقـ الـزـيـادـةـ التـيـ تـنـطـرـاـ عـلـىـ أـسـعـارـ الـمـوـادـ (الـسـيـوـمـينـ - الـاسـمـنـتـ - الـحـدـيدـ - السـوـلـارـ) وـفقـاـ لـلـمـعـاـمـلـاتـ الـمـحدـدـةـ فـيـ عـطـائـهـ لـتـلـكـ الـبـنـوـدـ وـفقـاـ لـمـاـ جـاءـ بـالـمـادـةـ رـقـمـ (٤٧) مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـعـاقـدـاتـ التـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ (١٨٢) لـسـنةـ ٢٠١٨ـ وـطـبقـاـ لـلـتـعـريفـاتـ وـالـمـعـادـلـةـ وـالـقـوـاعـدـ الـوارـدـةـ بـالـمـادـةـ (٩٧) مـنـ الـلـائـحةـ التـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ تـنـظـيمـ الـعـاقـدـاتـ التـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـقـرارـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ رـقـمـ (٦٩٢) لـسـنةـ ٢٠١٩ـ مـ

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزمـ

الطرف الثاني

"شركة تراست للتطوير والمقاولات"

( التوقيع)

السيد / هيـثمـ مـختارـ محمدـ اـحمدـ



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

( التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

